قرار محكمة النقض
رقم 3/58
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/18728

جناية هتك عرض أنثى بالعنف – سلطة المحكمة تقدير الوقائع والأدلة.

إن القرار المطعون فيه لما استند في تأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب مما نسب إليه على إنكاره في سائر مراحل الدعوى، وعلى كون تصريحات المشتكية جاءت مجردة من أية وسيلة من وسائل الإثبات ومن أية قرينة يستشف منها صدق تصريحاتها، تكون قد قيمت شهادة الضحية بعد الاستماع إليها واعتبرتها غير كافية في الإثبات، واستخلصت من كل ذلك قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/21 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية عدد: 2018/2643/1524 بتاريخ 2019/01/15 القاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض عبد الرحمان (ب) من جناية هتك عرض أنثى بالعنف مع تحميل الخزينة العامة الصائر وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التابعة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار رشيد وظيفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بمراكش والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 ق م ج.

في شأن وسيلة النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه،

ذلك أن التعليل المعتمد من طرف المحكمة خلال المرحلتين الإبتدائية والإستئنافية للقول ببراءة المطلوب من جناية هتك عرض أنثى بالعنف استند إلى علة مفادها إنكار المطلوب للمنسوب إليه وخلو الملف من أي دليل يفند إنكاره. ومحكمة القرار المطعون فيه، رغم استماعها للضحية بعد أداء اليمين القانونية، فإنها لم تقيم شهادتها ولم تناقشها وتجاهلت تصريحاتها واستندت على إنكار المطلوب دون أن تبرز المبررات الواقعية والقانونية التي ركزت عليها لاستبعاد شهادة الضحية، وبذلك وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه لما استند في تأييد القرار الجنائي الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب مما نسب إليه على إنكاره في سائر مراحل الدعوى، وعلى كون تصريحات المشتكية جاءت مجردة من أية وسيلة من وسائل الإثبات ومن أية قرينة يستشف منها صدق تصريحاتها، تكون قد قيمت شهادة الضحية بعد الاستماع إليها واعتبرتها غير كافية في الإثبات، واستخلصت من كل ذلك قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة، وعللت قرارها بما فيه الكفاية من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني، وتبقى الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** و المستشارين: رشيد وظيفي **مقررا** و مصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.